بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رجاء وبه اثق وعليه اتوكل
الحمد لله على جزيل نعمته ومنتى موهبته وصلى الله على خير مبعوث
من البشر الخلقة محمد وعلى الر الطاهرين من عترته سئل
وفقك الله وايانا للطاعته * تلخيص مذاهب القسم من ابرهيم
ويحيى بن الحسين واولادهما عليهم السلام في اجوبة الفقه
ومسايل الشرع مضافة الى الفروع التي يقتضيها نصوصها *
فحملتها تعليلها فاجبتك الى ذلك رجاء لما يحصل لك من النفع
به ونقسم لنا من الثواب عليه معونة على توفيق الله وتسديده
واعلم ان جميع ما اطلق القول فيه من المسايل فهو من
مشاهير نصوص القسم ويحيى عليهما السلام * وما عدى ذلك مما
روى عنهما او يجري في الاشتهار مجرى نصوصهما او ذكره
اولادهما او استنبطاه من كلامهما وعلمهما عليهم السلام او اخرجه
ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله على اصولها فانا اشبه
الرحمة لئلا يلتبس منصوصها المشهور بغيره * وقد قصدنا
في اكثر ما اردناه بخريز عقود الابواب التي تبنى مسايلها
عليها وترتيب المنصوص عليه من المسايل والمحوج على وجه يسهل
معه تصور المنفعة * وقد نبهنا على ذلك تنبيها لا يكاد يوجب
مثله في سايز كتبنا اعتمادا * ونرجو ان يمكن الله من شرحه على
ما ترتب في النفس من بيانه واستيفايه * فالبسته صادقه فيه وال
الله نرغب في توفيقنا للاصابة في القول والاخلاص في العمل
لكون ما تصرف فيه مؤديا الى رضاه نيل الزلفة لديه * وهو
ولي الاجابة بمنه وطوله *

كتاب الطهارة

الطهارة ضربان طهارة بالماء عند وجوده وطهارة بالتراب
عند عدمه او تعذر استعماله * والطهارة بالماء ضربان
وضوء وغسل * والطهارة بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء
والحدث الموجب للغسل واحد *

باب الاستنجاء

ينبغي لمن اراد قضاء حاجته من غايط او بول ان لا يكشف عورته
حتى يهوي للجلوس * وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم *
قال القسم عليه السلام وذلك في القضاء الشديد
وكان ابو العباس يخرج من هذا اللفظ التفرقة بين العمران والقفار
في ذلك قال السيد ابو طالب وهذا عندي واضح * وظاهر مذهب يحيى يقتضي التسوية * والاستنجاء
بالماء فرض مع القدرة عليه على الرجال والنساء قال
ابو العباس رحمه الله وان عدم الماء استجمر ثم استنجى اذا وجده وينبغي
ان يبدأ بغسل الفرج الاعلى ثم الاسفل * ولا يستنجي باليمنى الا
عن ضرورة قال ابو العباس رحمه الله وان فعل اجزاه
ويستحب لمن اراد الفراغ من الاستنجاء ان يمسح يده اليسرى بالتراب
ثم ينفضه الماء باليد اليمنى عليها حتى يطهرها * ونص يحيى
على وجوب الاستنجاء بالماء من خرج الريح * وقد روى ذلك عن ابائنا
عن القسم عليه السلام * وذكره ايضا في كتاب الطهارة * وقال
مسح الموضع بالماء يجزي * وروى محمد بن منصور عنه انه ليس بواجب
وتعديم الاستنجاء بالاحجار مستحب * والسيلان فيه سواء
والمدة بقوام مقام الحجر * ولا اعتبار بعدد ما يستنجي به على
موجب المذهب * وقد قال ابو العباس في النصوص يستجمر
ثلاثا * ولم يخل فيه نصا ولا وجها من التخريج * ولا يستنجي بعظم
ولا روث * ولا شيء من المأكول ولا بجلد ميتة مدبوغ او غير مدبوغ *
ويكره البول قايما الا من علة * ويكره البول في الماء الا من علة
قال ابو العباس ويكره ان يطمح بالبول في الهواء
او ان يبول على شط نهر جار او على طريق شامل او مفيء او شجر
مثمر قال السيد ابو طالب التي عن التبرز في هذه
المواضع مروي عن الحسن عن علي عليه السلام *

باب الوضوء

فرايض الوضوء المضمضة في الاستنشاق وغسل الوجه وتخليل
اللحية اذا كانت وغسل اليد اليمنى مع المرفق وغسل اليد اليسرى

مع المرفق ❊ ومسح جميع الراس مقبله ومدبره وجوانبه مع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ❊ وغسل الرجل اليمنى مع الكعبين ❊ وغسل الرجل
اليسرى مع الكعبين ❊ وتخليل اصابع الرجلين ويجب جميع ذلك
مرة ❊ والحث على الترتيب المرتب ❊ والترتيب بين اليمنى واليسرى
من اليدين والرجلين واجب ❊ فان غسلهما معًا اعاد غسل اليسرى على
قياس قول يحيى عليه السلام ❊ والتسمية عند التذكر فرض حتمًا
فان نسيها اجزاه ❊ قال ابو العباس رحمه الله
فاذا نسيها جاز ان يؤدي بذلك الوضوء فرضًا ثانيًا كما جاز
الاول ❊ قال فان تذكر في حال الوضوء فعليه ان يسمي ❊
ومن اصابها من عبد في فرايضه المدد ❊ وقد ذكر ذلك ابو العباس
الحسني رحمه الله ❊ وسنة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء
على اختلاف في ذلك فان احمد بن يحيى نص على وجوبه ❊ وقد ذكر
القسم عليه السلام في كتاب الطهارة ❊ وكان ابو العباس يذهب الى ذلك
ويقول ان كلام يحيى يقتضيه ❊ ولكنه قد صرح في المنتخب
بانه مستحب غير واجب ❊ والصحيح من مذهبه في ذلك ما ذكره
في المنتخب ❊ وتطهير كل عضو من هذه الاعضاء ثانية وثالثة
حتى تكمل الطهارة ثلاثا ❊ ومسح الرقبة ❊ وان مضمض
واستنشق من غرفة واحدة ثلاثا ❊ والسواك مستحب عند كل
وضوء ولا سيما في العدوات ❊ وتجديد الطهارة لكل صلاة
مستحب ❊ ولا سيما اذا كان المتوضي قد اشتغل بعد الطهارة
بشيء من المباحات من امور الدنيا ❊ وحد الوجه من مقابل الشعر
الى الاذنين الى اللحيين والذقن والبياض الذي بين الاذنين
وبين اللحية من الوجه ❊ والكعبان هما العظمان الناتيان في مفصل
الساق من القدم ❊ والغسل هو امرار العضو الماحي بثقله عنه
مع البلل ❊ والمسح دون ذلك وهو امرار شيء الماحي بثقله عنه
من خلق شعر او قطن او خرقة او غير ذلك ❊ ولا يجزي المسح
على الخفين ❊ ولا مسح العمامة ❊ ولا اللثام عن مسح الراس ❊ قال
القسم عليه السلام والاقطع يغسل ما بقي من العضو الى الحد المحدود

وقال محمد يحيى في مسائل المعتلى لا يجزي الفرض بوضوء معتقد
بنيته فرض آخر ❊ قال ابو العباس فان نوى بالفرض
على الاطلاق جاز ❊ وعلى هذا ان نوى بالنفل لم يجز ان يودي به
الفرض ❊ وهذا اصح على الاصل الذي حكيناه عن محمد بن يحيى عليه السلام ❊
قال السيد ابو طالب ❊ وعلى هذا لا يصح طهارة الصبي فاذا لم
تصح طهارته لم تصح صلاته ❊ قال ابو العباس رحمه الله
وان عرت بنيته اجزت ما لم يقرنها عن منويها ❊ وهذا يقتضي
انه اذا صحت النية اول جزء منه اجزاه ❊ والاولى ان يستصحبها
الى اخر الوضوء حتى لا يجوز ان يشتغل عنها ❊ ولكن لا يجوز ان ينوي
الخروج منها ❊ ولا باس بتفريق الوضوء ❊ والغسل والطهارة المتيقنة
لا تبطل الا بحدث متيقن ❊ والحدث المتيقن لا يزول حكمه الا بطهارة
متيقنة ❊ هكذا حكى ابو العباس رحمه الله عن القسم عليه السلام ❊
ومن توضى ثم شك في تطهير عضو من اعضاء الطهارة وجب عليه
ان يطهره وما بعده حتى يتيقن انه اتى بالطهارة مرتبة ❊ وان كان
شكه قبل الدخول في الصلاة او بعد الفراغ منها ❊ فان شك في الترتيب
بعدما صلى لم تلزمه الاعادة ❊ فان ايقن ترك الترتيب اعاد
الوضوء من حيث ترك ❊ وان كان ذلك قبل الدخول في الصلاة او
بعدها ❊ وان كان قد صلى اعاد الصلاة ❊ قال السيد
ابو طالب رضي الله عنه اصل يحيى يقتضي انه انما يعيد الصلاة اذا
ايقن ترك الترتيب ناسيًا ما دام في وقت تلك الصلاة ❊ فان كان
وقتها قد انقضى فلا اعادة عليه ❊ فان تركه عامدًا فعليه الاعادة
في الوقت وبعده ❊ وعلى هذا اقر ابو العباس المذهب ❊ وان قدم
اليسرى على اليمنى اعاد غسل اليسرى ❊ وكذلك اذا غسلهما معًا ويجزي
عن الجنابة وليض ❊ وليض غسل واحد ❊ وعن الاحداث
الكثيرة وضوء واحد ❊ ومن اصابه كسر فجبر وخشي من حل الموضع
عنبًا فانه يترك حله ولا يمسحه وتجزيه صلاته ❊ هذا قول
يحيى عليه السلام في الاحكام ❊ وهو المعمول عليه ❊ وقال في رواية
المنتخب يمسح على الجبائر ❊ ومن اصابه جدري او احتراق بالنار
وخشي ضررًا من ذلك عند الاغتسال ❊ صب الماء على يديه صبًا

وان خشي من صب الماء ايضا يتيمم ❊ فان كان في مواضع من بدنه
قروح او اخشاق او في مواضع من اعضاء الطهارة فتحصيل المذهب
انه يغسل ما يمكن غسله ويترك الباقي ولا يراعي في ذلك الاكثر
الاكثر ❊ فان كان ما اصابه من ذلك من اعضاء التيمم يتيمم
على موجب ما نص عليه في الاحكام وعلى ما ذكره ابو العباس
وحكاه عن محمد بن يحيى عليه السلام ❊ فان كان في يديه جراح
او قروح يخشى معهما من استعمال الماء ضررا غسل وجهه ويتيمم
يديه تحريجا ❊ وينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين
معتادا كان او غير معتاد من بول او غائط او ريح ودود ومذي
ودودي ومني ❊ وما يخرج من سائر البدن من كل نجس قليل من
دم فاحش وقيح وذرع ❊ وحده ان يكون مل الفم على موجب نص
القسم عليه السلام ❊ والقيء والنوم المزيل للعقل على اية حال
كان والاغماء والطوفان العارض كالصرع ونحوه تحريجا وكبائر
المعاصي ❊ وان توضى في حال الكفر ثم اسلم اعاد الوضوء للصلاة
تحريجا ولا يجزيه ما قدم ❊ ولا ينقضه مس الفرجين ولا لمس المرأة
ولا القهقهة في الصلاة الا ان يعتدها فتنقض للمعصية على ما
اختاره اصحابنا تحريجا ولا اكل ما مسته النار ❊

باب الغسل

المفروض من الغسل اربعة ❊ غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل
النفاس وغسل الميت اذا لم يكن شهيدا استشهد في المعركة ❊
والجنابة ضربان انزال المني عن مباشرة كان او احتلام او غيره
من رجل كان او امراة ❊ والتقا الختانين وان لم يكن معه انزال ❊
واعتبر ابو العباس الحسني في ذلك تواري الحشفة ❊ وكلام يحيى
في الاحكام يقتضي انه يعتبر تماسهما ❊ ويستوي في ذلك حكم
الرجال والنساء قال ابو العباس والمايلاح في بهيمة
كالايلاج في ادمي في وجوب الغسل ❊ ولا فصل في ذلك بين
الكبير والصغير والميتة والحية وقيل كان او دبر تحريجا
قال يحيى في الاحكام ولو وجد في ثوبه منيا ولم يذكر

جنابة وجب عليه الاغتسال ❊ وكلامه في هذا الفصل يدل
على انه يوجب اذا كان الثوب لا يلبسه غيره ❊ وكان ابو العباس
رحمه الله يخرج على هذا القول ان خروج المني يوجب الغسل على
اي وجه خرج ❊ وهذا ليس بواضح عندي ❊ وحكى ابو العباس
رحمه الله عن القسم عليه السلام في ثلاثة انفس في بيت واحد
جنب وبرص وميت وهناك ماء يكون ولا يقدر على غيره ان احقهم
بالماء من كفاه ومن لم يكفه فالتيمم بالتعديد ❊ فان كان يكفي
كل واحد منهم على الانفراد ولا يكفي جماعتهم فان احقهم بالماء البرص
لبعد عهدها بادآء الفرض وحاجة رحمها اليها ❊ قال
السيد ط رحمه الله والمسئلة مبنية على ان الماء مباح فان كان ملكا
لاحدهم فلا اشكال في انه يكون احق به ❊ والمفروض من غسل
الجنابة النية ❊ قال ع رحمه الله يجب فيه النية كالحج في
الوضوء والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية وشعر الراس ان
كانا واصال الماء الى جميع البدن ظاهره وغامضه ❊ وذلك ما يمكن
ذلك فيه ❊ ويجب على الجنب ان يبول قبل الاغتسال لينقع غسله
قال احمد بن يحيى رضي الله عنه في المفرد اذا لم يخرج منه البول
اغتسل وصلى ❊ قلت وجب على هذا القول ان ينتقض الجنب في
استنزال بقية المني بان يبول او يتعرض لذلك ❊ قال ع رحمه الله
فان بال ثم خرج منه شئ بعد لم يلزمه الغسل الا ان استحدث شهوة ❊
واذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء
بالاناء افراغا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى حتى ينقيها يفرغ
عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض
حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض ها هنا مرة اخرى
فينقلها ما تحمل من التراب ثم يغسل وينوي وضوء الصلاة ثم يفرغ
على راسه ثلاث غرفات ويثبت على راسه الماء صبا ان كان
الماء كوزا حتى ينقي راسه ويدلك بيده حتى يصل الماء الى بشرته
ثم يفيض الماء على جوانبه ميامنا وميا سرا ويدلك جسده كله حتى
ينقي ولا يدع في الغسل عنه القسم ويحيى عليهما السلام من الدلك
ومن اصحابنا من ذهب الى ان فوق جرى الماء على البدن يقوم مقام

ما اغاروا عليه دار الحرب حتى لحقهم المسلمون فاستنقذوه
ان ذلك يكون لاربابه من المسلمين ولا يكون فيئا وكذلك
ان اقتسموه في دار الاسلام ثم اغار عليهم المسلمون و
استرجعوه فلا يكون فيئا * وحكي عنهم ان من ارتد الى لحق
بدار الحرب ثم رجع واخذ من ماله شيئا ثم رجع و
ظهر المسلمون على ذلك المال فانه يكون لورثته المرتد ولا
يغنم *

باب قسمة الغنائم

اذا اجتمعت الغنائم وحيزت كان للامام ان ياخذ
لنفسه منها الصفي وهو شئ واجب من سيف او درع او فرس
وله ان ينفل من راى تنفيله على ما يراه * واذا حضر الوقعة
النساء والصبيان واهل الذمة وقاتلوا واعانوا اهل الحق
على العدو رضخ الامام على ما يراه على قدر غنائهم ولا يبلغ
لهم سهما ثم تقسم الغنائم كلها بعد ذلك على خمسة اسهم
ويخرج سهم منها فيصرف الى اهله على ما بيناه في كتاب الخمس
ثم يقسم الباقي وهو اربعة اسهم بين الرجال الذين يغنون الاحرار
المسلمين الذين حضروا الوقعة وحازوا واعانوا * قال
القسم عليه السلام من جاء بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة
فلا سهم له ولست الغنيمة الا لمن حضر الوقعة * وظاهر قول
عمر عليه السلام يقسم اربعة اخماس بمن حضرها من الرجال
المقاتلة يدل عليه * وقال ابو العباس رحمه الله
الغنيمة تقسم في دار الحرب على اصل حي عليه السلام وقال
من دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه قبل حضور الوقعة
كان له سهم الرجال ولو حضر الوقعة فارسا وقاتل راجلا كان
له سهم الفارس * ومن وطي ارض العدو راجلا ثم اشترى
الفرس او استعاره او وهب له كان له سهم الفارس
وللفارس سهمان وللرجال سهم واحد * ولا يسهم لاكثر
من فرس واحد * ويسهم للبرذون كما يسهم للخيل العراب
ولا يسهم للبغال والحمير والبغال * ولو ان سلما غزا في

الغنيمة شيئا كان المشركون غلبوا عليه كان اولى به ان وجده
قبل القسمة وان وجده بعد القسمة كان اولى به اداء مع قيمته
الى من وقع في سهمه * وان عرف فيما يغنم من اهل البغي كان اولى
به قبل القسمة وبعدها ولا يلزمه ان يدفع الى من وقع في سهمه
قيمته * قال محمد بن عبد الله لو ابق من عبيد المسلمين
عبد ولحق بدار الحرب ثم اخذه المسلمون منهم فظفر به صاحبه
فانه ياخذه بغير قيمته قبل القسمة وبعدها * وكذلك لو وجد
في يد رجل اشتراه من اهل الحرب * قال فان كانوا اسروه
اخذه حيث ما وجده بالثمن * وقال عليه السلام لو ان
رجلا من العبيد مرض قبل الدخول الى دار الحرب ولم يزل
مريضا حتى اخذت الغنائم ضرب له بسهم * وقال لا يسهم
للمقتول ولا للمغلوب على عقله * ومن مات من المقاتلة قبل
اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كان له نصيبه لورثته على
قياس قول القسم عليه السلام * وقال محمد بن عبد الله
لو وطي رجل جارية من السبي قبل ان تقسم الغنيمة بعلقت
منه وادعى الولد درئ عنه الحد ويوخذ منه العقر والحقت
الولد منه والعقر والجارية رد في الغنيمة * وقال
لو ان المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا سرية فاصابت غنائم
وهؤلاء المسلمون انما اصابوا غنائم جمعت كلها ثم خمس وقسم
ما بقي بين جماعتهم * وان اشترى رجل من المسلمين عبد دخول
دار الحرب ثم اقلت قبل اخراج الغنيمة فان كان اشتري بعد
حضور الوقعة كان لمشتريه منها وان اشتري قبل حضور الوقعة
فلا سهم له على قياس قول القسم عليه السلام * فان اسلم رجل
من المشركين ولحق بالمسلمين قبل اخراج الغنيمة فان كان لحق بهم
بعد الوقعة وحضرها اسهم له * وان لحق بهم بعد الوقعة فلا
سهم له * وكذلك القول في المرتد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى
الاسلام ولحق بالمسلمين على قياس قول القسم عليه السلام
* قال محمد بن عبد الله ان بعث الامام سرية والمسلمون مرابطون
ليس لاهل المدينة فيما اصابت تلك السرية شئ * وقال ان

وجد الامام رجلا واحدا من العسكر طليعة فاصابه غنم
ويكون الباقي بينه وبين اهل العسكر * وقال ان اصاب
المسلمون الغنائم وفيها متاع وبقر وغنم ودواب وشيء
ولم يكن حملها الى دار الاسلام فاكان من متاع فانه يحرق
ويذبح الغنم ثم يحرق ويعقر الدواب فان ذلك شلة ولكن
لا يترك في دار الحرب ما يستعين به اهل الحرب * واما
الشيء فان الرجال منهم يقتلون ويترك النساء والصبيان
وقال ان غنم المسلمون واهل البغي المشركين فاصابوا
غنيمة اشتركوا في الغنيمة ولا حظ لاهل البغي فيها
فان اراد واخذه منعوا منه وقتلوا عليه * وقال وان
غنم المسلمون ولم يعلم اهل البغي كان نصيبهم من الغنيمة
ثابتا واذا اصاب المسلمون غنيمة فلم تقسم حتى ولت
طايفة منهم فان ولوا متحيزين لقتال او متحيزين الى فئة
فلهم سهامهم وان ولوا لغير هذين المعنيين فلا سهم
لهم على اصل القسم ويحيى عليهما السلام * فان قسموا الغنيمة
وولت طايفة لغير هذين المعنيين لم ينتزع ما اخذوه
على اصلها * قال القسم عليه السلام فيما حكاه عن
العباس عليهما السلام لوان اهل العدل ظهروا على اهل
الحرب فغنموا اموالهم وسبوا ذراريهم ثم ان اهل البغي ظهروا
على اهل العدل قبل ان يقسموه ثم ان اهل العدل ظهروا
عليه وذلك المال في ايديهم لم يقسموه كان ذلك غنيمة للمسلمين
ويخمس * وقال القسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي
ابن العباس لو بعث الامام سرية ثم خاف عليها فبعث سرية
اخرى فلحقت السرية وقد غنمت الاول كانت تلك الغنيمة
لها ولا تشاركها فيها السرية الثانية *

باب ذكر من لم نحكم بردته وحكم المرتدين

قد ذكر يحيى عليه السلام احكام المرتدين في مواضع متفرقة في
هذا الكتاب ولكنا جمعنا في هذا الباب ما تحتاج

واحكامهم ما ذكره فيما تقدم * وخصوصا ما نص عليه
محمد بن عبد الله في سيرته * منها ردة الذمي لا تكون ردته
حتى يلحق ويجري عليه الاحكام وهو الذي يثبت ويحتمل قال
ابو العباس رحمه الله واسلامه يكون اسلاما * قال
السيد ابو طالب رحمه الله ما ذكره في اسلامه ليس منصوص
عليه ولم يعتمد عليه وجها من الوجوه على المنصوص وانما
اوما فيه الى وجه غير معتمد عليه وسنبين الكلام في الشرح
بعونه الله * قال محمد بن عبد الله ان لحق المرتد بارض
الحرب ثم وقع ماله الى اهل الاسلام قسم بين ورثته وان
كان عليه دين يقضى ديونه وان كانت له امهات اولاد
عتقن ويعتق المدبر الذي لم يمت الثلث * قال قتل او
لحق بدار الحرب بعد انقضاء عدته امراته فلا ميراث لها
وكذلك ان لم يدخل لها * وان كانت في عدتها فلها
الميراث * وهذا الصحيح على اصل القسم ويحيى عليهما السلام
قال عليه السلام ان رجع المرتد تايبا وقد عتقت
امهات اولاده ومدبره وقضيت ديونه وقسم ميراثه فليس
له ان يرجع في شيء من ذلك سوى الميراث * وقال
في المرتدين ان غلبوا على مدينة في ارض الحرب ومعهم نساؤهم
وذراريهم مرتدين وليس في المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين
فان المسلمين اذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم وسبوا ذراريهم
وصيروا عليهم ايتهم اخرج منهم للخمس * وقال
لو ان رجلا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بدار الحرب
فولد لهما اولاد واولاد اولاد ثم ظفر المسلمون بهم فان اسلموا
قبل منهم وخلى سبيلهم وهم احرار وان ابوا قتل من كان
مدركا والصبيان يجبرون على الاسلام ويترك رجل
وامراة على الكفر * واذا اعتق عبد فخرج الى دار الحرب
ولحق بالكفر ثم ظفر المسلمون بتلك الديار وعنوة فان كان
قد اسلم قبل ان يعتق او بعد ما اعتق ثم لحق بدار الحرب
مرتدا فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم خلي سبيله

ط عليهم

وان ابا قتل ولا يسترق ❁ وان كان كافرا في الاصل ولحق
بدار الحرب على كفره استرق ❁

تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه
صحح يوم الثلاثا لعله خامس وعشرين شهر جمادى
الاولى سنه اربع وسبعين والف سنه
[illegible]
شاكرا مصليا مسلما والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

نهاية المخطوطة